

Distr.: General  
28 August 2017  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

## المحتويات

## الصفحة

- ٤ قضايا ذات صلة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (القانون النموذجي للتحكيم) ...  
القضية ١٦٩٠: المادة ٣٤ (٣) من القانون النموذجي للتحكيم - أيرلندا: المحكمة العليا، [2009] IEHC 391
- ٤ ..... *Moohan et al. ضد S. & R. Motors [Donegal] Ltd.* (٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩)
- ٥ قضايا ذات صلة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (القانون النموذجي للتحكيم)  
واتفاقية الأمم المتحدة بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها (اتفاقية نيويورك) .....  
القضية ١٦٩١: المادة ١٨ والمادة ٣٤ (٢) من القانون النموذجي للتحكيم؛ المادة الخامسة من اتفاقية  
نيويورك - جنوب أفريقيا: المحكمة الدستورية، CCT 97/07, [2009] ZACC 6, Lufuno Mphaphuli &  
٥ ..... *Associates (PTY) Ltd. ضد Nigel Athol Andrews Bopanang Construction CC* (٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩) ...
- ٧ قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (اتفاقية نيويورك)  
القضية ١٦٩٢: المادة الثانية من اتفاقية نيويورك - البوسنة والهرسك: المحكمة التجارية الإقليمية في مدينة بيه لينا  
*Rudnik i termoelektrana Ugljevik ضد 59 0 Ps 018507 12 Ps 3, Elektro gospodarstvo Slovenije d.o.o. (EGS)*  
٧ ..... (١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢)
- القضية ١٦٩٣: [المادة الأولى] والمادة الخامسة من اتفاقية نيويورك - جنوب أفريقيا: المحكمة العليا في جنوب  
غواتنغ، جوهانسبرغ، 508/2012 *Pierre Fattouche ضد Mzilikazi Khumalo* (٦ أيار/مايو ٢٠١٤) .....  
القضية ١٦٩٤: المادة الخامسة (٢) (ب) من اتفاقية نيويورك - المملكة المتحدة: محكمة العدل العليا، [2017]  
١٠ ..... *Anatolie Stati et al. ضد The Republic of Kazakhstan* (٦ حزيران/يونيه ٢٠١٧) (EWHC 1348 (Comm))
- القضية ١٦٩٥: المادة الثالثة والمادة الخامسة والمادة الخامسة (١) والمادة السادسة؛ من اتفاقية نيويورك -  
المملكة المتحدة: المحكمة العليا، [2017] UKSC 16, *IPC Limited. Nigeria National Petroleum*  
١١ ..... *Corporation* (١ آذار/مارس ٢٠١٧)
- القضية ١٦٩٦: المادة الخامسة (٢) (ب) من اتفاقية نيويورك - المملكة المتحدة: محكمة العدل العليا، [2017]  
١٢ ..... *Sinocore International Co. Ltd. ضد RBRG Trading Ltd.* (١٧ شباط/فبراير ٢٠١٧) (EWHC 251 (Comm))



- القضية ١٦٩٧: المادة الخامسة (١) (ج) من اتفاقية نيويورك - المملكة المتحدة: محكمة الاستئناف  
(الدائرة المدنية)، [2016] EWCA Civ 1290، Ashot Yegiazaryan ضد Vitaly Ivonovich Smagin  
١٣ ..... (١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦)
- القضية ١٦٩٨: [المادة الخامسة (٢) (ب) من اتفاقية نيويورك] - المملكة المتحدة: محكمة العدل العليا،  
Crescent Petroleum Company ضد National Iranian Oil Company، [2016] EWHC 510 (Comm)  
١٤ ..... (٤ آذار/مارس ٢٠١٦) International et al.

## مقدمة

تشكّل هذه المجموعة من الخلاصات جزءاً من نظام جمع ونشر المعلومات عن القرارات الصادرة عن المحاكم وهيئات التحكيم والمستندة إلى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). والغرض من ذلك هو تيسير التفسير الموحد لهذه النصوص القانونية بالرجوع إلى المعايير الدولية التي تتسق مع الطابع الدولي للنصوص، لا إلى المفاهيم والأعراف القانونية الداخلية الصرفة. وترد في دليل المستعمل (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/REV.1) معلومات أوفى عن سمات ذلك النظام وعن طريقة استعماله. ووثائق السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال ("كلاوت") متاحة في الموقع الشبكي للأونسيترال (<http://www.uncitral.org/clout/showSearchDocument.do?lng=ar>).

ويتضمن كل عدد صادر من أعداد "كلاوت" قائمة محتويات في الصفحة الأولى توفر البيانات المرجعية الكاملة لكل قضية ترد في هذه المجموعة من الخلاصات إلى جانب المواد المتعلقة بكل نص والتي فسرتها أو أشارت إليها المحكمة أو هيئة التحكيم. وقد أدرج عنوان الإنترنت (URL) الذي يرد فيه النص الكامل للقرارات بلغتها الأصلية إلى جانب عناوين الإنترنت التي ترد فيها الترجمات بلغات الأمم المتحدة الرسمية أو بإحدى لغاتها، حيثما كانت متاحة، في عنوان كل قضية (يرجى الانتباه إلى أن الإشارات المرجعية إلى مواقع شبكية غير المواقع الشبكية الرسمية الخاصة بالأمم المتحدة لا تشكل تزيكية من جانب الأمم المتحدة أو من جانب الأونسيترال لذلك الموقع الشبكي؛ وعلاوة على ذلك، كثيراً ما تتغير المواقع الشبكية؛ وجميع عناوين الإنترنت الواردة في هذه الوثيقة سارية حتى تاريخ إصدار هذه الوثيقة). وتحتوي خلاصات القضايا التي يفسر فيها قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم على إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية متسقة مع ما يرد منها في موسوعة المصطلحات الخاصة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي التي أعدتها أمانة الأونسيترال بالتشاور مع المراسلين الوطنيين. أما الخلاصات المتعلقة بقضايا تفسر قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود فتتضمن أيضاً إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية. ويمكن البحث عن الخلاصات في قاعدة البيانات المتاحة من خلال الموقع الشبكي الخاص بالأونسيترال عن طريق الإشارة إلى جميع السمات التعريفية الرئيسية، أي البلد أو النص التشريعي أو رقم القضية في وثائق "كلاوت" أو الرقم التسلسلي لوثيقة "كلاوت" أو تاريخ القرار أو أي مجموعة من هذه السمات.

ويُعدّ الخلاصات مراسلون وطنيون تعيّنهم حكوماتهم أو مساهمون أفراد؛ وقد تتولى إعدادها بصفة استثنائية أمانة الأونسيترال نفسها. وتجدر ملاحظة أن المراسلين الوطنيين أو غيرهم من الأشخاص المشاركين على نحو مباشر أو غير مباشر في تشغيل هذا النظام لا يتحمل أي منهم المسؤولية عن أي خطأ أو إغفال أو أي قصور آخر فيه.

حقوق الطبع © محفوظة للأمم المتحدة، ٢٠١٧  
طُبِعَ في النمسا

جميع الحقوق محفوظة. ويرحب بأي طلبات للحصول على حق استنساخ هذا النص أو أجزاء منه. وينبغي إرسال هذه الطلبات إلى العنوان التالي: Secretary, United Nations Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America. ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه دون إذن، ولكن بطلب إليها أن تعلم الأمم المتحدة بذلك.

## قضايا ذات صلة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (القانون النموذجي للتحكيم)

القضية ١٦٩٠: المادة ٣٤ (٣) من القانون النموذجي للتحكيم<sup>(١)</sup>

أيرلندا: المحكمة العليا

[2009] IEHC 391

*S. & R. Motors [Donegal] Ltd. ضد Moohan et al.*

٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩

الأصل بالإنكليزية

[الكلمات الرئيسية: القابلية للتحكيم؛ إجراءات التحكيم]

استهلت شركة تشييد أيرلندية، هي المدعى، دعوى ضد شركة سيارات، هي المدعى عليه، لتغطية التكاليف المرتبطة بعقد تشييد قاعة عرض سيارات. ولم تكن تكاليف التشييد موضوع بحث في هذه المرحلة المعينة من الإجراءات، بل هي المطالبات السابقة وحسب؛ وقد اشتمل عقد التشييد على شرط تحكيم بشأن أي طعون تتعلق بعمل معيب أو تأخر في التشييد وبشأن شواغل السلامة، التي كانت موضوع الاستئناف. وهذه القضية هي المرة الثالثة التي يقدم فيها الطرفان المتنازعان هذا الموضوع إلى القاضي. ففي المرة الأولى، أحال القاضي الجوانب المذكورة أعلاه من جوانب القضية إلى التحكيم، وفي المرة الثانية نظر القاضي في استئناف لقرار التحكيم بمنح المدعى عليه التكاليف المرتبطة بعيوب التشييد، وأحال أمر حساب التكاليف المستحقة بموجب قرار التحكيم إلى المحكم مرة أخرى. وفي الجزء الثاني من الإجراءات، حسب المحكم التكاليف الممنوحة وخصمها من المبلغ المستحق للمدعى في إطار القضية الأولى التي نظرتها المحكمة، على الرغم من أن المحكم لم يكن لديه اختصاص بالبت في ذلك الجزء من القضية. ولذلك أعيدت القضية إلى التحكيم لإعادة حساب التكاليف.

وفي وقت لاحق، أصدر المحكم قراراً تحكيمياً مصححاً يأخذ في الاعتبار الطعن الموضوعي في القرار الأول، وأبلغ الطرفين المتنازعين بقرار التحكيم. وقام المدعى في القضية الأولى، وهو الطرف الذي صدر ضده قرار التحكيم، باستئناف قرار التحكيم مرة أخرى أمام المحكمة العليا — معترضاً هذه المرة على منح تكاليف التحكيم للطرف الآخر.

وأجرت المحكمة تحليلاً لما إذا كان الطعن قد قُدم في الوقت المناسب، بموجب القانون الداخلي وبموجب قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التحكيم. فبموجب المادة ٣٤(٣) من القانون النموذجي للتحكيم، يوجد حد زمني صارم قدره ٣ أشهر يجب أن يقدم الطعن في القرار قبل انقضائه، مع بدء حساب الزمن اعتباراً من يوم "تسلم الطرف قرار التحكيم". ومن الناحية الأخرى، يمكن في القانون المحلي الأيرلندي الطعن في قرار التحكيم في غضون ٦ أسابيع من إبلاغ المحكم الطرفين بأن قرار التحكيم متاح للاطلاع عليه. وعلى الرغم من أن الطعن قُدم في غضون الأشهر الثلاثة المحددة فإن حد الأسابيع الستة كان قد انقضى. ومع ذلك، رأت المحكمة

(١) هذه القضية مشار إليها في نبذة الأونسيترال عن القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (٢٠١٢).

أنه يمكنها، لصالح العدالة، تمديد الحد الزمني للطعون المحلية في التحكيم. ورأت أنه بما أن الشاكي لم يفعل شيئاً غير معقول، ولا يستحق العقاب عن أي تأخير، وبالنظر إلى أن خصائص قرار التحكيم المصوب تسببت في التأخير، فهناك مصلحة في تمديد الحد الزمني. ومن ثم لا يتعين على المحكمة أن تبت في ما إذا كان التحكيم ذا طابع محلي أم دولي، لأن الطعن يكون في كلتا الحالتين قد قُدم في الوقت المناسب.

وعلى الرغم من ذلك، تم، على الأسس الموضوعية، رفض الطعن المقدم من الشاكي، لأنه لكي تنقض المحكمة العليا قرار تحكيم مثل هذا يجب أن تجد أخطاء جذرية بدرجة أنها لا يمكن أن تسمح ببقائها دون طعن، وهذا ما لم تجده في هذه الحالة. وخلصت المحكمة إلى أن مطالبات المدعى عليه التي لم تتم الموافقة عليها لم تؤد إلى إطالة الإجراءات بقدر كبير بحيث تتطلب نقل عبء التكاليف، ولذلك خلصت إلى أن منح المدعى عليه التكاليف صحيح.

### قضايا ذات صلة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (القانون النموذجي للتحكيم) واتفاقية الأمم المتحدة بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها (اتفاقية نيويورك)

القضية ١٦٩١: المادة ١٨ والمادة ٣٤(٢) من القانون النموذجي للتحكيم؛ المادة الخامسة  
من اتفاقية نيويورك

جنوب أفريقيا: المحكمة الدستورية

CCT 97/07, [2009] ZACC 6

*Nigel Athol Andrews Bopang Construction CC ضد Lufuno Mphaphuli & Associates (PTY) Ltd.*

٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩

الأصل بالإنكليزية

متاحة على الموقع التالي: <http://www.saflii.org>

[الكلمات الرئيسية: إلغاء قرار التحكيم؛ المساواة في المعاملة؛ إجراءات التحكيم؛ السياسة العامة  
(النظام العام)]

كانت القضية تتعلق بطلب مقدم من شركة استشارية من جنوب أفريقيا، هي المستأنف، للحصول على إذن بأن تستأنف إلى المحكمة الدستورية لجنوب أفريقيا ("المحكمة الدستورية") قراراً من محكمة الاستئناف العليا يتمسك بحكم صادر من المحكمة العليا في بريتوريا. وفي هذا الحكم الأخير، تمت الموافقة على طلب من المدعى عليه بجعل قرار صادر من المحكم أمراً من المحكمة، وتم رفض طلب من المستأنف لإعادة النظر في قرار التحكيم وإلغاءه. وقد نشأ النزاع عن اتفاق تعاقد من الباطن مبرم مع المدعى عليه، الذي أحل موقع التشييد قبل اكتمال التشييد لأن الشركة الاستشارية تخلفت عن تقديم دفعة. وأصدر المحكم قرار تحكيم خلص فيه إلى أن على المستأنف دفع مبلغ قدره ٨٣,٩٩٨,٣٣٩ رانداً.

واحتج المستأنف بأن قرار التحكيم ينبغي نقضه لأن المحكم عقد أثناء سير التحكيم ما اعتبره المستأنف ثلاثة اجتماعات "سرية" مع المدعى عليه. وثانياً، أشار المستأنف إلى أن المراسلات بين المدعى عليه والمحكم لم تقدم كلها إلى المستأنف؛ وثالثاً، ذكر المستأنف أن المحكم ارتكب مخالفة

جسيمة من خلال "تجاهله الفعلي للمرافعات المعروضة عليه" ومن خلال منح مبالغ تزيد على المبالغ المطالب بها والتي قدمت الفواتير بها.

وبشأن انطباق أحكام الدستور على قرارات التحكيم الخاصة، ينص البند ٣٤ من الدستور على ما يلي: "لكل شخص الحق في تقديم أي نزاع يمكن حله عن طريق تطبيق القانون إلى محاكمة علنية عادلة بغية البت فيه أمام محكمة أو، عند الاقتضاء، أمام هيئة أو محفل مستقلين ومحايدين آخرين." ولم ير القاضي أن البند ٣٤ ينطبق انطباقاً مباشراً على التحكيم الخاص، لأن التحكيم الخاص، بحسب الفهم المتعارف عليه، لا يتم عادة بصورة علنية، كما لا يمكن في العادة أن يقال إن المحكمين يتعين أن يكونوا مستقلين بالمعنى الكامل الذي يجب أن تكون عليه المحاكم والهيئات القضائية.

وأشار القاضي إلى أن أي اتفاق تحكيم يحتوي على حكم مخالف للنظام العام في ضوء الدستور يكون باطلاً ولاغياً من هذه الناحية. وفيما يتعلق بمسألة الإنصاف في إجراءات التحكيم، رأى القاضي أن الإنصاف هو أحد القيم الأساسية للنظام الدستوري. وبالإشارة إلى البند ٣٣ من قانون المملكة المتحدة للتحكيم لعام ١٩٩٦ والمادة ١٨ من القانون النموذجي للتحكيم، رأى القاضي أن كل اتفاق تحكيم ينطوي ضمناً على شرط بأن يكون منصفاً من الناحية الإجرائية، لكن ما يشكل الإنصاف في أي إجراءات يتوقف كلية على السياق. ولذلك يمكن أن تكون الإجراءات تخاصمية أو تحقيقية، ويمكن أن يُستغني فيها عن المرافعات وعن الأدلة الشفوية بل حتى عن المرافعات الشفوية.

وفيما يتعلق بالنهج المتبع في اتفاقية نيويورك (المادة الخامسة) والقانون النموذجي (المادة ٣٤ (٢)) والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، رأى القاضي أن القيم المجسدة في الدستور ليس مما يخدمها على أفضل وجه أن يفسر البند ٣٣ (١) من قانون التحكيم رقم ٤٢ لعام ١٩٦٥ بطريقة تؤدي إلى تعزيز سلطة المحاكم في إبطال قرارات التحكيم الخاصة. وبالنظر إلى أن القانون الدولي يشير إلى أن المحاكم ينبغي أن تحرص على عدم تقويض الاضطلاع بالتحكيم الخاص عن طريق التوسيع غير الحكيم لصلاحياتها المتعلقة بتمحيص الأحكام، رأى القاضي أن الدستور يقتضي من المحكمة أن تفهم الأسس المبينة في البند ٣٣ (١) فهما متشدداً إلى حد معقول فيما يتعلق بالتحكيم الخاص. ونتيجة لذلك، يجب أن تحترم المحاكم نوايا الطرفين عند تقييم مدى عدالة إجراءات التحكيم، لأنه يمكن جداً إحباط الأهداف المتوخاة من التحكيم الخاص إذا كانت المحاكم متسارعة ومفرطة الرغبة في اكتشاف أخطاء في المسألة التي جرى التحكيم بشأنها.

وفيما يتعلق بالحجج التي ساقها المستأنف من أجل نقض قرار التحكيم، لاحظ القاضي أن اتفاق التحكيم، إذا ما فهم في سياق اعتبار المحكم خبير معaine كمية، وفي سياق الغرض من التحكيم وإجراءات العمل التي اعتمدت بالفعل، حدد طريقة تحكيم غير رسمية وتحقيقية. وفيما يتعلق بـ"الاجتماعات السرية"، رأى القاضي أن تلك الاجتماعات لم تمنع المستأنف من عرض قضيته بطريقة عادلة بالنظر إلى طبيعة الإجراءات المتفق عليها، ولا سيما أن المحكم بين الاستنتاجات الأولية التي توصل إليها والمنبثقة عن هذه الاجتماعات وأعطى كلا من الطرفين فرصة للتعليق عليها.

وعلاوة على ذلك، لم ير القاضي أن عدم تقديم الرسائل إلى المستأنف يشكل مخالفة جسيمة، لأن كلا من الطرفين أتاحت فرصة لإقناع المحكم بأن استنتاجات المحكم الأولية كانت خاطئة.

وفيما يتعلق بادعاء أنَّ المحكِّم تجاوز ولايته، خلص القاضي إلى أنَّ المستأنف لم يعترض على طريقة العمل هذه لأنَّ فهمه لاتفاق التحكيم هو على وجه الدقة نفس الفهم الذي قدمه المحكِّم — أي أنَّ التحكيم ينبغي أن يستند إلى الكميات المعاد قياسها وليس إلى مبالغ الفواتير. ولذلك رُفِض الاستئناف.

**قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة  
بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها  
(اتفاقية نيويورك)**

**القضية ١٦٩٢: المادة الثانية من اتفاقية نيويورك**

البوسنة والهرسك: المحكمة التجارية الإقليمية في مدينة بيه لينا

59 0 Ps 018507 12 Ps 3

Rudnik i termoelektrana Ugljevik ضد Elektrogošpodarstvo Slovenenije d.o.o. (EGS)

١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

الأصل بالبوسنية

استهلت الشركة السلوفينية، بصفتها مطالباً، دعوى ضد الشركة المدعى عليها المنتمية إلى جمهورية صربسكا (البوسنة والهرسك) لسداد الديون وتوفير إمدادات الكهرباء. ورداً على الدعوى، اعترض المدعى عليه على عدم اختصاص المحكمة، بسبب وجود بند تحكيم في اتفاقي الإدارة الذاتية المبرمين بين الطرفين منذ عام ١٩٨١ والقائمين على حشد العمل والموارد لتشديد محطة قوى حرارية واستخدامها. وطعن المطالب في هذا التأكيد، مشيراً إلى أنَّ تسوية المنازعات بالتحكيم في القضية الراهنة غير ممكنة لأنَّ كلا الاتفاقيين يشيران إلى رابطة الصناعة الكهربائية اليوغوسلافية، التي لم تعد موجودة (ومعها اتفاق التحكيم) بسبب حل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية. ونتيجة لذلك، نظرت في القضية المحكمة التجارية الإقليمية في مدينة بيه لينا.

وألغت المحكمة التجارية العليا في بانيا لوكا، عند انتهاء الاستئناف، قرار المحكمة الدنيا (الذي أعلنت فيه المحكمة عدم اختصاصها) ورفضت الدعوى وأعادت القضية إلى المحكمة لإعادة النظر فيها. وفي إعادة المحاكمة، طلب الطرف المطالب، في المقام الأول، النظر في اعتراضه الإجرائي على اختصاص المحكمة، معتبراً أنَّ المحكمة التجارية العليا لم تقم بهذا الفحص.

لذلك شرعت المحكمة الإقليمية في بحث الاعتراض المتعلق بالاختصاص القضائي. وأشارت المحكمة إلى أحكام اتفاقي الإدارة الذاتية، فلاحظت أنَّ أحكامهما تحتوي على شرطي التحكيم في حالات أيِّ نزاعات محتملة بشأن تشييد مرافق الطاقة واستخدام المنجم ومحطة القوى الحرارية أوغليفيك، وهيئة تحكيم رابطة الصناعة الكهربائية اليوغوسلافية. إلّا أنَّ المحكمة لاحظت كذلك أنه بموجب قانون إنهاء رابطة الصناعة الكهربائية اليوغوسلافية انتهى وجود رابطة الصناعة الكهربائية اليوغوسلافية، وأنَّ كل الحقوق والالتزامات والموارد والوثائق والأيدي العاملة آلت إلى "الصناعة الكهربائية الصربية" وإلى "الشبكة الكهربائية الصربية".

ومع ذلك، لاحظت المحكمة أنَّ التشريع الداخلي، أي قانون الإجراءات المدنية، لا يتضمن أيَّ أحكام بشأن البت في صحة اتفاق التحكيم. بيد أنَّ أحكام المعاهدات الدولية تأذن للمحاكم بتقييم صحة اتفاقات التحكيم في المرحلة السابقة للتحكيم. وأشارت المحكمة إلى المادة الثانية من اتفاقية نيويورك، فلاحظت أنها تنص على أنَّ تعترف كل دولة متعاقدة بأيِّ اتفاق مكتوب يتعهد فيه الطرفان بأن يحيل إلى التحكيم جميع الخلافات أو أية خلافات نشأت أو قد تنشأ بينهما بالنسبة لعلاقة قانونية محددة؛ في حين أنَّ على المحكمة في أيِّ دولة متعاقدة، عندما يعرض عليها نزاع في مسألة أبرم الطرفان بشأنها اتفاقاً، أن تحيل الطرفين إلى التحكيم، ما لم يتبين لها أنَّ هذا الاتفاق لاغ وباطل أو غير منفذ أو غير قابل للتنفيذ. ومن ثم فإنَّ المحكمة لديها اختصاص بتقييم صحة اتفاق التحكيم قبل بدء إجراءات التحكيم.

ووفقاً للمادة الثانية من اتفاقية نيويورك، لكي يعتبر اتفاق التحكيم صحيحاً، إثبات عناصر هامة، مثل الشكل الكتابي، وقابلية المنازعة للتحكيم، وأهلية الطرفين، وموضوع النزاع الحالي أو المستقبلي، وأن لا يكون باطلاً ولاغياً أو غير منفذ أو غير قابل للتنفيذ. ولدى تقييم هذه العناصر فيما يتعلق بالاتفاق بين الطرفين، رأت المحكمة أنَّ جميع هذه العناصر مستوفاة. ولا يؤثر إتهام رابطة الصناعة الكهربائية اليوغوسلافية في صحة اتفاق التحكيم تأثيراً كاملاً، لأنَّ الاتفاق لا يشير إلى تحكيم مؤسسي بل إلى تحكيم مخصص الغرض. ولذلك أكدت المحكمة عدم اختصاصها بالقضية الحالية، نظراً لوجود اتفاق تحكيم صحيح، ثم رفضت دعوى المطالب.

وبعد ذلك رفضت المحكمة التجارية العليا في بانيا لوكا استئناف المطالب، وأيدت قرار المحكمة الإقليمية في بيه لينا.<sup>(٢)</sup>

#### القضية ١٦٩٣: اتفاقية نيويورك [المادة الأولى]؛ المادة الخامسة

جنوب أفريقيا: المحكمة العليا في جنوب غاوتنغ، جوهانسبرغ ٢٠١٢/٥٠٨

*Pierre Fattouche* ضد *Mzilikazi Khumalo*

٦ أيار/مايو ٢٠١٤

الأصل بالإنكليزية

متاحة على الموقع التالي: <http://www.saflii.org>

أبرم المدعي والمدعى عليه وطرف ثالث في ١ أيار/مايو ٢٠٠٦ اتفاقاً مكتوباً بشأن بيع أسهم. ونشأ نزاع بين الطرفين وأحيل إلى التحكيم عملاً باتفاق. وفي ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٩ أصدر المحكِّم قراراً في باريس (عملاً باتفاق الأطراف) ألزم فيه المدعى عليه بأن يدفع للشاكي مبلغ ٥ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة. وبما أنَّ المدعى عليه لم يدفع فقد قدم الشاكي طلباً لجعل القرار قابلاً للإنفاذ في جنوب أفريقيا.

وتعين على المحكمة العليا إجراء تقييم لما إذا كان ينطبق الاستثناء من القاعدة العامة المتمثلة في الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، الوارد في البند ١ من قانون حماية المنشآت التجارية

(٢) المحكمة التجارية العليا في بانيا لوكا، 59 0 Ps 018507 12 Pz 4، ١٤ آذار/مارس ٢٠١٣.

لعام ١٩٧٨ والذي بموجبه تطلب موافقة وزارية لإنفاذ بعض قرارات التحكيم الأجنبية. وإذا كان الأمر كذلك لا تقوم المحكمة مباشرة بجعل قرار التحكيم قابلاً للتنفيذ.

واحتج المدعى عليه بأن قرار التحكيم يتعلق بالإجراءات المدنية الناشئة عن معاملة تتعلق بتعدين المواد الخام، على النحو المتوخى في المادة ١ (٣) من قانون حماية الأعمال التجارية. وردا على ذلك، احتج الشاكي بأن البند ١ (٣) غير قابل للتطبيق، لأن المعاملة تتعلق ببيع أسهم وليس بمواد خام، وهذا يتيح إنفاذها بموجب قانون جنوب أفريقيا. واعتمدت المحكمة بدورها تفسيراً ضيقاً لعبارة "مادة أو خام"، ومن ثم رأت أن البند ١ (٣) غير منطبق.

وزعم المدعى عليه كذلك أن الأطراف أبرمت اتفاقاً شفويًا يلزم بموجبه الشاكي بعدم الشروع في التقاضي أو في أي تنفيذ لقرار تحكيم إلى أن يحصل المدعى عليه على رخصتي تعدين في أرمينيا. ولم تقتنع المحكمة العليا بذلك لأن المراسلات بين الأطراف تشير إلى تعهد مستمر من جانب المدعى عليه بالدفع للشاكي، ولم يرد أي ذكر لمثل هذا الاتفاق بين الطرفين.

وبما أن المدعى عليه لم يقدم دفاعاً صحيحاً إزاء مطالبة الشاكي فقد رأت المحكمة العليا أن المدعى يحق له إنفاذ قرار التحكيم عملاً بالبند ٤ (الموافق مع المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك) من قانون الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها رقم ٤٠ لعام ١٩٧٧، الذي يفصل انضمام جنوب أفريقيا إلى اتفاقية نيويورك.

وحلال النظر في القضية، احتج المدعى أخيراً بأن البندين ١ (٢) و ١ (٣) من قانون حماية الأعمال التجارية غير دستوريين بسبب انضمام جنوب أفريقيا إلى اتفاقية نيويورك. وادعى المدعى كذلك أن هذين الحكمين تمييزان تجاه قرارات التحكيم الأجنبية باعتبارهما متعارضين مع القصد من الاتفاقية وباعتبارهما تدخلاً من الدولة في الاتفاقات التجارية الأجنبية. وزعم المدعى عليه، على العكس من ذلك، أن قانون حماية الأعمال التجارية إنما يستحدث متطلبات إجرائية إضافية لإنفاذ بعض قرارات التحكيم الأجنبية. وقالت المحكمة العليا إنه، في التفسير الواسع للبندين ١ (٢) و ١ (٣) من القانون، تكون كل معاملة تقريباً مرهونة بموافقة الوزير. وعلاوة على ذلك، أقرت بأن هذين البندين قد يعتبران غير دستوريين، من بين أمور أخرى، على أساس أن الدستور ينص على أن جنوب أفريقيا ملزمة بالاتفاقات الدولية، مثل اتفاقية نيويورك، التي كانت جنوب أفريقيا قد صدقت عليها عند سن الدستور. وفي هذا الصدد، ذكرت المحكمة أنه وفقاً للدستور فإنه "عند تفسير أي تشريع، يجب على كل محكمة أن تفضل أي تفسير معقول... يتسق مع القانون التجاري الدولي...." إلا أنه، نظراً لأن الطرفين لم يلتمسا انضمام وزير المالية ووزير الشؤون الدولية والتعاون ووزير العدل والتطوير الدستوري إلى الإجراءات، فإنه لا يمكن الفصل في مسألة مدى دستورية قانون الأعمال التجارية. وفضلاً عن ذلك فلا ضرورة للتأجيل، لأن المحكمة العليا تستطيع البت في المسألة بناء على الوقائع المعروضة عليها. ولذلك وافقت المحكمة على إنفاذ قرار التحكيم، وأمرت المدعى عليه بدفع المبلغ المستحق لمقدم الطلب والفائدة على ذلك المبلغ.

## القضية ١٦٩٤: المادة الخامسة (٢) (ب) من اتفاقية نيويورك

المملكة المتحدة: محكمة العدل العليا

[2017] EWHC 1348 (Comm)

Anatolie Stati et al. ضد The Republic of Kazakhstan

٦ حزيران/يونيه ٢٠١٧

الأصل بالإنكليزية

متاحة على الموقع التالي: <http://www.bailii.org>

سعى المدعون إلى الحصول في التحكيم على تعويضات عن أضرار، فاقت ٢٤٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة، في مسألة تنقيب عن الهيدروكربونات واستخراجها تتعلق بتشييد محطة غاز نفطي مسيل. وزعمت الحكومة المدعى عليها أنه ينبغي تقدير قيمة المحطة باعتبارها خردة لأن المشروع الذي تتعلق به قد فشل، حسب ادعائها، بينما احتج المطالبون بأنه ينبغي تقدير قيمة المحطة باعتبارها منشأة عاملة. وتجر الإشارة إلى أن منشأة تابعة للدولة قدمت عرضاً لاقتناء المحطة تبلغ قيمته ١٩٩ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وجرى بعد ذلك تقييمه باعتباره قيمة المحطة وتقرر في التحكيم منحه كتعويض؛ وقد أقنع هذا العرض المحكمة بأن استنتاج الخبراء بأن المحطة هي مشروع فاشل ويجب أن تعتبر ذات قيمة سلبية هو استنتاج غير مقنع.

ولكن زاد من تعقد الأمور أنه، لدى الاعتراض على طلب الطرف المطالب بإنفاذ قرار التحكيم في المحاكم الإنكليزية ومحاكم الولايات المتحدة الأمريكية على السواء، قدم المدعى عليه طلباً إلى محكمة سويدية لنقض قرار التحكيم؛ وكانت السويد مقر التحكيم. وسلمت جميع هذه المحاكم بأن قرار التحكيم داخل في نطاق اتفاقية نيويورك.

وبعد تقديم طلب إلى محكمة الولايات المتحدة، تم توجيه أمر حضور إلى طرف ثالث ونتج عنه الحصول على وثائق دفعت الدولة بأنها تكشف احتيالياً من جانب المدعين. وعلى الرغم من ذلك، رفض كل من المحكمة السويدية ومحكمة الولايات المتحدة التماسات من الدولة لتعديل طلبها لإضافة الاحتيال المزعوم إلى مبرراته. ولما كانت الولايات القضائية الأخرى لم تعالج مسألة ما إذا كان هناك تحايل فقد رأى القاضي أنه لا يوجد حظر على المحكمة الإنكليزية من النظر في هذا المبرر المعين لرفض الإنفاذ. وتشير المادة الخامسة (٢) (ب) من اتفاقية نيويورك إلى أن السياسة العامة ذات الصلة يمكن أن تختلف، وتختلف فعلاً، من بلد إلى آخر، بحيث أن صدور قرار المحكمة السويدية أو محكمة الولايات المتحدة بشأن السياسة العامة لا يتعارض مع التفسير المختلف من جانب المحاكم الإنكليزية للسياسة العامة لبلدها.

وأشارت المحكمة إلى أنه إذا لم يتم خلال المحاكمة في هذه القضية النظر في ادعاءات الاحتيال والبت فيها من حيث أسسها الموضوعية فإن ذلك لن يخدم سلامة عملية التحكيم أو الإشراف عليها من قبل المحاكم أو يخدم اتفاقية نيويورك أو إنفاذ قرارات التحكيم في مختلف البلدان. ومن ثم رأت المحكمة أنه يلزم، لصالح العدالة، إجراء مزيد من النظر، ومنحت المدعى عليه إذناً بتعديل مرافعاته المقدمة ضد طلب الإنفاذ المقدم من مقدمي الطلب.

القضية ١٦٩٥: المادة الثالثة؛ المادة الخامسة؛ والمادة الخامسة (١)؛ والمادة السادسة؛

من اتفاقية نيويورك

المملكة المتحدة: المحكمة العليا<sup>(٣)</sup>

[2017] UKSC 16

*IPC Limited ضد Nigeria National Petroleum Corporation*

١ آذار/مارس ٢٠١٧

الأصل بالإنكليزية

متاحة على الموقع التالي: <https://www.supremecourt.uk>

كان المدعى عليه قد سعى إلى إنفاذ قرار تحكيم نيجيري ضد فرع حكومة نيجيريا الاتحادية الذي ينظم صناعة النفط في البلد ويشارك فيها منذ أواخر عام ٢٠٠٤. وكان قرار التحكيم، الذي تتجاوز قيمته ١٥٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة مضافاً إليها الفائدة، قد صدر بعد نزاع تعاقدى ناشئ عن اتفاق موقع عليه لتشديد محطة طرفية للتصدير في عام ١٩٩٤. وقام المستأنف، وهو الكيان الحكومي، بالطعن في قرار التحكيم في البداية أمام المحكمة العليا الاتحادية النيجيرية، ولكن المدعى عليه توجه في وقت لاحق إلى المملكة المتحدة لالتماس إنفاذ قرار التحكيم بمقتضى اتفاقية نيويورك.

وتقرر في البداية في المحكمة التجارية ومحكمة الاستئناف على السواء في المملكة المتحدة أن الطعن الحكومي المقدم في نظام المحاكم النيجيرية والمتعلق بالاحتيايل بشأن مبلغ الأضرار التي تكبدها المدعى مقدم بحسن نية. وفي بداية الإجراءات الإنكليزية، وجه القاضي أمراً غيايباً بالإفاد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وسعى المستأنف لاحقاً إلى نقض هذا الأمر بالنظر إلى استمرار إجراءات الطعن في نيجيريا بشأن التحايل.

وحددت المحكمة الأدنى ضمانات المستأنف عن جزء من المبلغ المحدد في قرار التحكيم، وتلقى المدعى عليه سداداً فوراً يبلغ نحو عُشر مبلغ قرار التحكيم. غير أن الإجراءات القضائية النيجيرية لم تتم تسويتها بسرعة نسبية كما كان متوقعاً. وبعد ثماني سنوات من صدور الأمر الغيابي الأول، جدد المدعى عليه مرة أخرى طلبه إنفاذ قرار التحكيم في إنجلترا بموجب اتفاقية نيويورك. ورفضت المحكمة الأدنى هذه المحاولة الجديدة، بالنظر إلى الإجراءات الجارية، ولكن محكمة الاستئناف اتخذت رأياً مختلفاً؛ فقد جددت الطلب وحددت ضمانات المدعى عليه بمبلغ ١٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، بالإضافة إلى الضمانة التي سبق تقديمها.

واتفق الطرفان لاحقاً على التقاضي بشأن مسألة الاحتيايل في الإجراءات الإنكليزية بدلاً من الإجراءات النيجيرية، لكن هذا الاتفاق المعين كان مرهوناً بدفع المدعى عليه الضمانة التي حددتها محكمة الاستئناف.

وفعل قانون التحكيم لعام ١٩٩٦ التزامات المملكة المتحدة بموجب اتفاقية نيويورك، ولا يسمح برفض الاعتراف إلا في عدة حالات. ويشتمل هذا القانون على حكم يطابق أحكام المادة الخامسة (١) من اتفاقية نيويورك، إذا كان قرار التحكيم لم يصبح بعد ملزماً للطرفين، أو أٌبطل أو أوقف

(٣) تم تأكيدها في دائرة منصة الملكة (Queen's Bench) في محكمة العدل العليا، في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٤، وفي محكمة الاستئناف (الدائرة المدنية) في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

تنفيذه من قبل سلطة مختصة في البلد الذي صدر فيه قرار التحكيم أو الذي صدر قرار التحكيم بموجب قانونه. وكانت لهذا الحكم أهمية خاصة في طلب الإنفاذ الذي قدم سابقاً، ولكن المحكمة، لدى إيلائها الاعتبار لكون الطرفين اتفقا على رفع القضية إلى المحاكم الانجليزية، أشارت إلى أن الأمر الصادر عن محكمة الاستئناف بشأن الضمان يقع خارج نطاق اتفاقية نيويورك، التي لا تمس الصلاحيات الإجرائية العادية للمحاكم الداخلية.

واحتج المستأنف بأنه، بالنظر إلى أن المادة الثالثة من الاتفاقية تمنع الدولة المتعاقدة من فرض شروط على إنفاذ قرارات التحكيم الأجنبية أشد كثيراً من الشروط المفروضة على إنفاذ قرارات التحكيم المحلية فإنه، إذا كان بوسع الدائن المحلي الحصول على ضمانات لقرار التحكيم ومع ذلك لم يكن بوسع المحكمة أن تأمر بضمانة على طرف خارجي، فإن ذلك سيكون حينئذ تمييزاً من الناحية الإجرائية ضد القرارات التحكيم الأجنبية.

ورداً على هذه الحجة، أشارت المحكمة العليا إلى أن اتفاقية نيويورك تجسد توازن مصالح، تتم فيه المضاهاة بين وجهة الحق في الإنفاذ وحقوق الطعن. ويمكن أن تعتبر المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك تحذيراً من تفسير الأحكام الإجرائية الانجليزية أو تطبيق بمعنى يميز، من خلال فرض قواعد إجرائية أشد كثيراً، ضد قرارات التحكيم الصادرة بموجب الاتفاقية. بيد أن ذلك لا يكون هو الحال إلا ما دامت "الشروط الواردة في" بقية مواد الاتفاقية لا تحدد متطلبات أخرى. ورأت المحكمة أنه، لبلوغ هذه الغاية، تستبعد المادتان الخامسة والسادسة من اتفاقية نيويورك إصدار أمر بدفع ضمان لقرار التحكيم في مواجهة طعن يمكن أن يكون وجيهاً.

وبناء على ذلك، تمت الموافقة على الطعن وأبطل الضمان البالغ ١٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، بينما أحيل الطعن المتعلق بالاحتياط إلى المحكمة الأدنى لمواصلة الإجراءات.

#### القضية ١٦٩٦: المادة الخامسة (٢) (ب) من اتفاقية نيويورك

المملكة المتحدة: محكمة العدل العليا

[2017] EWHC 251 (Comm)

*RBRG Trading Ltd. ضد Sinocore International Co Ltd.*

١٧ شباط/فبراير ٢٠١٧

الأصل بالإنكليزية

متاحة على الموقع التالي: <http://www.bailii.org>

أبرم طرفا القضية عقداً لبيع ملفات فولاذ، يقدم بموجبه المدعى البضائع إلى المدعى عليه مقابل خطاب اعتماد غير قابل للإلغاء قدره ١٠٠ في المائة من قيمة العقد، مع الالتزام الصارم بعقد البيع، الذي تحكمه القواعد الدولية لتفسير المصطلحات التجارية (الإنكوترمز) ٢٠٠٠. وتضمن العقد شرط تحكيم في حالة المنازعات ينص على أن "يبت في أي خلاف وفقاً للقانون الصيني، وأن تكون لغة التحكيم هي اللغة الصينية، وأن يكون مكان إجراءات التحكيم هو بيجين بالصين". وأصدر المستأنف خطاب اعتماد مطابقاً للشروط، ولكن المصرف المصدر (المشار إليه فيما يلي باسم "المصرف") عدل خطاب الاعتماد بإيعاز من المستأنف دون موافقة من الطرف الآخر، الأمر الذي جعل خطاب الائتمان غير ساري المفعول.

واستهل المدعى عليه إجراءات تحكيم في الصين للحصول على تعويض عن الأضرار التي سببتها سندات الشحن المزعم أنها مزورة التي قدمها المستأنف، والتي كان من شأن توقيت تقديمها أن يمنع إدارة المدعى من فحص البضاعة المفترض أنها معيبة. وقدم المستأنف لاحقاً دعوى مضادة من أجل الحصول على تعويضات عن الأضرار الناجمة عن الإخلال بالعقد، ورفض المحكم مطالبة المدعى عليه، وذكر أن المدعى عليه مسؤول عن الإخلال بالعقد. وخلص المحكم كذلك إلى أن تقديم سندات الشحن المزورة بموجب خطاب الاعتماد هو خداع للمصرف وليس خداعاً للطرف الآخر في الإجراءات، ولذلك لا يؤثر في النظر في الإجراءات.

ورفع المستأنف التماساً لإنفاذ قرار التحكيم الصيني ضد المدعى عليه بموجب التزامات المملكة المتحدة. بمقتضى اتفاقية نيويورك والنصوص الداخلية ذات الصلة في إطار قانون التحكيم لعام ١٩٩٦. وأصدرت المحكمة الأدنى أمراً بإنفاذ قرار التحكيم، لكن المدعى عليه استأنف على أساس أن الاعتراف بقرار التحكيم سيكون مخالفاً للسياسة العامة، الشبيهة بالمادة الخامسة (٢) (ب) من الاتفاقية. وادعى المدعى عليه أن الاعتراف بقرار التحكيم ينفذ مطالبة تستند إلى وثائق مزورة أو احتيال تجاري، بما يتعارض مع سياسة المحاكم الانجليزية.

وأشارت المحكمة إلى الافتراض القوي بأن قرارات التحكيم الصادرة بموجب اتفاقية نيويورك قابلة للإنفاذ، وأن دفع السياسة العامة ينبغي أن تعامل بحذر بالغ. وعلى الرغم من أنه في حالة الممارسات الفاسدة لا ينبغي أن تنفذ المحكمة قرار التحكيم فإنه في الحالة التي لا يكون فيها عدم المشروعية واردا صراحة في قرار التحكيم تكون المسألة أكثر تعقيداً. وعلاوة على ذلك فإن هيئة التحكيم نفسها نظرت في عدم المشروعية المزعم ورفضته في قرارها. وقررت المحكمة أنها، حيثما يستند قرار التحكيم إلى مطالبة مشروعة بموجب معاملة مشروعة، سوف تعترف بالمعاملة وتنفذها بهذه الصفة، حتى إذا كانت المعاملة "ملوثة".

وبما أن عقد البيع والأداء المتوخى منه مشروعان تماماً، فقد رأت أن قرار التحكيم لا يتعارض مع السياسة العامة، ورفضت دعوى المستأنف ضد الإنفاذ.

#### القضية ١٦٩٧: المادة الخامسة (١) (ج) من اتفاقية نيويورك

المملكة المتحدة: محكمة الاستئناف (الدائرة المدنية)

[2016] EWCA Civ 1290

Ashot Yegiazaryan ضد Vitaly Ivonovich Smagin

١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

الأصل بالإنكليزية

متاحة على الموقع التالي: <http://www.bailii.org>

زعم المدعى عليه أن المستأنف أحل بالتزامه بأن يضع موجودات شركة قابضة معينة في حساب ضمان محمد بغية حماية حصة المدعى عليه البالغة ٢٠ في المائة في مشروع تنمية عقارية في موسكو. وقد حول المستأنف مصالح الشركة القابضة إلى شركة منفصلة، وبذلك جعل ضمان المدعى عليه في رأس المال لا قيمة لها.

وكان المدعى عليه قد اتفق مع المستأنف على استخدام مشروع التنمية العقارية كضمان لقرض يسعى الأخير إلى الحصول عليه من مصرف معين (يشار إليه فيما يلي باسم "المصرف"). وتم التوقيع على ذلك بشرط أن يسلم المستأنف جميع أسهمه في الشركة القابضة إلى المصرف لكي يحفظها في حساب ضمان محمد. وتم لاحقاً تمديد اتفاق حساب الضمان المجدد الأول واتفاق المساهمين، بموجب اتفاق آخر ("اتفاق عام ٢٠٠٨") هو الذي يحكم المنازعة قيد النظر.

ورفع المدعى عليه دعوى تحكيم ضد المستأنف عملاً بأحكام اتفاق المساهمين، الذي اشتمل على شرط تحكيم "يتيح دمج الدعاوى الناشئة في إطار اتفاق المساهمين واتفاق حساب الضمان المجدد" أو أي صكوك أو وثائق مسلمة فيما يتصل بها، في عملية تحكيم واحدة". ونص شرط التحكيم كذلك على تسوية المنازعات في محكمة لندن للتحكيم الدولي. وبما أن المستأنف لم يمثل للمتطلبات الاتفاقات فقد أمرت هيئة التحكيم المستأنف بأن يدفع للمدعى عليه مبلغ ٧٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة كتعويضات عن الأضرار.

ورفضت المحكمة الابتدائية زعم المستأنف بأن هيئة التحكيم تفتقر إلى الاختصاص لأن مقدم الطلب ليس طرفاً في اتفاق المساهمين أو اتفاق الضمان المجدد وأن توقيعهم على اتفاق عام ٢٠٠٨ مزور. وطعن المستأنف في القرار فأبطلت محكمة الاستئناف فوراً حجة المستأنف بشأن الاختصاص، حيث أنه كان المالك الوحيد للشركة التي وقّعت على الاتفاقين المعنيين وكانت له السيطرة الكاملة على تلك الشركة عند التوقيع على العقود.

ولدى تحليل الأسباب الإضافية للطعن في إنفاذ قرار التحكيم، رفضت المحكمة حجة المستأنف التي مفادها أن محكمة مقر التحكيم ينبغي أن تعالج جميع مسائل الاختصاص القضائي لأن المحاكم في الولايات القضائية الأخرى التي تنظر في إنفاذ قرار التحكيم ستريد أن تعرف الاستنتاج الذي خلصت إليه محكمة المقر بشأن هذه المسائل. وفي هذا الصدد، لاحظت المحكمة أن المادة الخامسة (١) (ج) من اتفاقية نيويورك تتيح للمحكمة المنفذة أن ترفض الاعتراف بقرار التحكيم أو إنفاذه حيثما يتناول خلافاً لم تتوخاه شروط الإحالة إلى التحكيم أو لم تتضمنه، أو يتضمن قرارات بشأن مسائل تتجاوز نطاق الإحالة إلى التحكيم. وذكرت المحكمة أنه على الرغم من ذلك فإن النزاع قيد النظر يندرج تماماً ضمن اختصاص هيئة التحكيم، وقد عالج المحكمون فعلياً كل أنواع الطعون التي أثارها المستأنف أمام محكمة الاستئناف. ومن ثم رفضت الاستئناف ضد إنفاذ قرار التحكيم، لصالح المدعى عليه.

### القضية ١٦٩٨: [المادة الخامسة (٢) (ب) من اتفاقية نيويورك]

المملكة المتحدة: محكمة العدل العليا

[2016] EWHC 510 (Comm)

*National Iranian Oil Company ضد Crescent Petroleum Company International et al.*

٤ آذار/مارس ٢٠١٦

الأصل بالإنكليزية

متاحة على الموقع التالي: <http://www.bailii.org>

أبرمت الحكومة الشاكية في عام ٢٠٠١ عقداً طويل الأجل مع المدعى عليه للإمداد بالغاز وشراؤه، وهو اتفاق تضمن شرط تحكيم ينبغي أن تحكمه قوانين جمهورية إيران الإسلامية. واستهل

المدعى عليه إجراءات تحكيم، مدعياً أن الطرف المنازع تخلف عن تسليم الغاز؛ ورفضت هيئة التحكيم أولاً ادعاءات الشاكي بشأن الولاية القضائية، وقررت ثانياً أن الشاكي انتهك التزاماته بأن يسلم الغاز بموجب شروط العقد.

وقدم الشاكي طلباً لنقض قرار التحكيم الصادر ضده، على عدة أسس، بموجب قانون التحكيم لعام ١٩٩٦، من بينها وجود فساد مزعوم وبطلان الإحالة التعاقدية. وكان المدعى عليه يرغب في إحالة عقده إلى شركة فرعية، سميت أيضاً المدعى عليه، على الرغم من أن العقد نص على أنه لا يجوز لأي من الطرفين أن يعتمد من دون موافقة الطرف الآخر إلى إحالة الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في العقد. ولمعالجة مسألة الإحالة، أشارت المحكمة إلى أن الحكومة الشاكية وقّعت على عقد ضمان يأذن بإحالة العقد إلى الطرف الثالث، الذي يستوفي الموافقة اللازمة؛ ولا يحتاج المدعى عليه إلى الحصول بواسطة التسليم على نسخة من الموافقة لكي تشكل النسخة موافقة مكتوبة، ومن ثم أيد القاضي الاستنتاج الذي توصل إليه المحكم في هذا الصدد لصالح المدعى عليه.

ثم طعن الشاكي في قرار التحكيم بالرجوع إلى السياسة العامة الإنجليزية — ولكن المحكم قرر صراحة أن العقد لم يتم الحصول عليه عن طريق الفساد. ورأى القاضي أن قرار التحكيم، الذي نظر في الوقائع نظراً وافياً، قرار مقنع، وأبرأ ساحة المدعى عليه من أي سلوك فاسد في الحصول على العقد. وذكر أنه، إضافة إلى ذلك، لا توجد أي أدلة جديدة يمكن تقديمها لدعم ادعاء الفساد.

وأشارت المحكمة إلى أن السياسة العامة الإنجليزية تنطبق حتى إذا لم يكن السلوك غير قانوني في القانون الأجنبي ذي الصلة، لا سيما إذا طُلب من المحكمة أن تنفذ عقداً تم الحصول عليه بواسطة الرشوة. وليست المسألة في هذا الصدد أن يكون العقد، بسبب السياسة العامة، غير قابل للتنفيذ، بل هي أن تأثير السياسة العامة لن يكون متعلقاً بالعقد بل بسلوك أحد الطرفين أو الآخر.

غير أن المحكمة حسمت القضية لصالح المدعى عليه، فسمحت بإنفاذ قرار التحكيم في ولايتها القضائية بالنظر إلى أنه لا يوجد شاغل يتعلق بالسياسة العامة، لأن العقد لم يتم الحصول عليه عن طريق الرشوة.